

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(الخ) أي وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت .

للاتباع رواه مسلم وروى أيضا كالبخاري اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال وروى البخاري اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم (و) سن (أن لا يزيد إمام على قدر التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لكن الأفضل كما في الروضة كأصلها أن يكون أقل منهما لأنه تبع لهما فإن زاد عليهما لم يضر لكن يكره له التطويل بغير رضا المأمومين وخرج بالتقييد بالإمام غيره فيطيل ما أراد ما لم يخف وقوعه به في سهو كما جزم به جمع ونص عليه في الأم وقال إن لم يزد على ذلك كرهته وممن جزم به النووي في مجموعه فإنه ذكر النص ولم يخالفه (ومن عجز عنهما أو عن دعاء وذكر مأثورين) كالتشهد الأول والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده والقنوت وتكبيرات الانتقالات والتسبيحات (ترجم) عنها وجوبا في الواجب وندبا في المأثور بأي لغة شاء لعذره بخلاف القادر ويجب في الواجب التعلم إن قدر عليه ولو بالسفر كما مر نظيره في تكبير التحرم فلو ترجم القادر بطلت صلاته أما غير المأثورين بأن اخترع دعاء وذكر بالعجمية في الصلاة فلا يجوز كما نقله الرافعي عن الإمام تصريحاً في الأولى واقتصر عليها في الروضة وإشعاراً في الثانية بل تبطل به صلاته فتعبري بالمأثور أولى من تعبيره بالمندوب .

(و) ثاني عشرها (سلام) لخبر مسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم (وأقلها السلام عليكم أو عكسه) وهو عليكم السلام لتأديته معنى ما قبله لكنه مكروه وهذا من زيادتي فلا يجزئ نحو سلام عليكم لعدم وروده بل هو مبطل إن تعمد (وأكمله السلام عليكم ورحمة الله) مرتين (مرة) شمالا ملتفتا فيها حتى يرى خده الأيمن (في الأولى) فالأيسر (في الثانية) للاتباع في ذلك رواه ابن حبان وغيره .

ويبتدء السلام فيهما متوجه القبلة وينتهي مع تمام الالتفات (ناويا السلام على من التفت) هو (إليه من ملائكة ومؤمني إنس وجن) أي ينويه بمرة اليمين على من عن يمينه وبمرة اليسار على من عن يساره (وينويه على من خلفه وأمامه بأيهما شاء) .

والأولى أولى (و) ينوي (مأموم الرد على من سلم عليه) من إمام ومأموم فينويه على من على يمين

